

القانون يحدد شروط للتنازل عن ترخيص المحل العام وسداد رسم بحد أقصى 10 آلاف جنيه

حدد قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم 151 لسنة 2019، إجراءات وشروط التنازل عن ترخيص المحل من قبل صاحب الترخيص لشخص آخر، وذلك كالتالي:

- 1 يجوز التنازل عن ترخيص المحال العامة لمن تتوافر فيه الاشتراطات العامة والخاصة التي يتطلبها القانون في التنازل إليه.
 - 2 يكون التنازل بموجب طلب يقدم للمركز المختص خلال شهر من تاريخ التنازل على أن يرفق به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات الطرفين بأحد مكاتب التوثيق.
 - 3 يبيت المركز المختص بالتراخيص في هذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه، وإلا أعتبر الطلب مقبولاً.
 - 4 يتم سداد رسم تنازل لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه وتحدد فئاته بقرار من اللجنة، ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل.
- يشار إلى أن القانون نص على الإجراءات التي يتم إتباعها في حالة وفاة صاحب المحل المرخص له، حيث نصت المادة (20)، على أنه في حالة وفاة المرخص له بتشغيل المحل يجب على الورثة إخطار المركز المختص خلال شهر من تاريخ صدور إعلام الورثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم، ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل إليهم خلال ستة أشهر من التاريخ السابق، وإلا جاز غلق المحل العام.